

(المادة الأولى)

تلغى سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استثناء بعض الحالات من شروط اكتساب غير المصريين ملكية العقارات المبنية والأراضي القضاء المقررة في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي القضاء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الجمهورية ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يولييه سنة ١٩٨٥) .
حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩
في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٥٤) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصها التالي :
" كما يسبق الضباط الموجودون في الخدمة الضباط المستدعين من المعاش الذين من خمس الرتبة والفئة " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢ يولييه سنة ١٩٨٥) .
حسنى مبارك